ومن الحيوان جنس واحد بخلاف المغنم لان حق الغانمين في المالية حتى
كان للامام بيعها وقسمة ثمنها وهنا يتعلق بالعين والمالية
فافترقا واما الجواهر فقد قيل اذا اختلف الجنس لا يقسم كاللآلي و
اليواقيت وقيل لا يقسم الكبار منها لكثرة التفاوت ويقسم
الصغار لقلة التفاوت وقيل الجواب يجري على اطلاقه لان جهالة
الجواهر افحش من جهالة الرقيق الا ترى انه لو تزوج على لؤلؤة
او ياقوتة او خالعها عليها لا تصح التسمية ويصح ذلك على عبد فاولى
ان لا يجبر على القسمة قال ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا ان يتراضى
الشركاء وكذا الحائط بين الدارين لانه يشتمل على الضرر في الطرفين
اذ لا يبقى كل نصيب منتفعا به انتفاعا مقصودا فلا يقسم القاضي
بخلاف التراضي لما بينا قال واذا كانت دور مشتركة في مصر
واحد قسم كل دار على حدتها مثلا زفر كانت او متفرقة في قول
ابي حنيفة وقالا ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها
وعلى هذا الخلاف الاقرحة المتفرقة المشتركة لهما انها جنس واحد
اسما وصورة نظرا الى اصل السكنى اجناس معنى نظرا الى اختلاف
المقاصد ووجوه السكنى فيفوض الترجيح الى القاضي وله ان الاعتبار
للمعنى وهو المقصود ويختلف ذلك باختلاف البلدان والمحال و

الجيران

والجيران والقرب الى المسجد والماء اختلافا فاحشا فلا يمكن التعديل
في القسمة ولهذا لا يجوز التوكيل بشراء دار وكذا لو تزوج على دار لا
يصح التسمية كما هو الحكم فيهما في الثوب بخلاف الدار الواحدة اذا اختلف
بيوتها لان في قسمة كل بيت على حدة ضررا فقسمت الدار قسمة واحدة
قال رضه تقييد الوضع في الكتاب اشارة الى ان الدارين اذا كانتا في
مصرين لا يجمعان في القسمة عندهما وهو رواية هلال عنهما وعن محمد
انه يقسم احدهما في الاخرى والبيوت في محلة او محال يقسم قسمة واحدة
لان التفاوت فيما بينهما يسير والمنازل المتلازقة كالبيوت والمتباينة
كالدور لانه بين الدار والبيت على ما مر من قبل فاخذ شبها من كل
واحد قال وان كانت دارا وضيعة او دارا وحانوتا قسم كل واحد
منهما على حدة لاختلاف الجنس قال رضي الله عنه جعل الدار والحانوت جنسين وكذا
ذكر الخصاف وقال في اجارات الاصل ان اجارة منافع الدار بالحانوت
لا يجوز وهذا يدل على انهما جنس واحد فيجعل في المسئلة روايتان او تبنى
حرمة الربوا هنالك على شبهة المجانسة

فصل في كيفية القسمة

وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ليمكنه حفظه ويعدله يعني يسويه على
سهام القسمة ويروى يعزله اي يقطعه بالقسمة عن غيره ويذرعه
ليعرف قدره ويقوم البناء لحاجته اليه في الآخرة ويفرز كل نصيب

الامام

Copyright © King Saud University